

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

شعبان الخير / ١٤٤٤ هـ - آذار ٢٠٢٣ م

السنة السابعة
العدد (١٧)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣٠٤



الرقم الدولي
٩٣٠٨ - ٢٣٠٤



مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

عِلْمِيَّةٌ فَضْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تُعْنِي بِالذِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة - النجف الأشرف / العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة السابعة / العدد (١٧)

(شعبان الخير ١٤٤٤هـ، آذار ٢٠٢٣م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

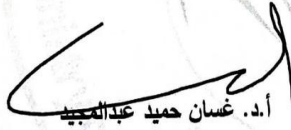


كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/٥/٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتك واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٩ على اعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .
للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .



المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى موافقة سيادته المذكورة اعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م ٤/٦٦٩٢ في ٢٣/٩/٢٠١٩ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ٥ / ٦٤٨٢
التاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ٥/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشأن الفقرة (١/١٠) ولا: الشؤون العلمية) من
محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد
مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات
العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير
(www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.



٣٥
١٧٤٦

المحاسب القانوني

حيدر محمد درويش

ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي

٢٠١٢/١١/١٤



نسخة منه الى //

- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتك ب ت ١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨ مع التقدير .
- ✓ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضرات/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .



رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هاشم جبار صدام الزرقي

هيئة التحرير

١.أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة
٢.أ.د. صالح القريشي / كلية الفقه - جامعة الكوفة
٣.أ.د. أميرة الجوفي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة
٤.أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية
٥.أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية
٦.أ.م.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة
٧.أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة البصرة
٨.أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه - جامعة الكوفة
٩.أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء
١٠.أ.م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء
١١.أ.م.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء
١٢.أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حميد عبد الامير حميد مجيد

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشم جبار الزرقي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

أعضاء هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويت.

أ.د. عبد القادر فيدوح: جامعة قطر / قطر.

أ.د. حبيب مونسسي: جامعة الجيلالي ليايس / الجزائر.

أ.د. أحمد رشـراش: جامعة طرابلس / ليبيا.

أ.د. سـرور طالبـي: رئيس مركز جيل البحث العلمي / لبنان.

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محملاً على شبكة المعلومات العالمية.
٢. أن يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.
٣. أن يرفع البحث قواعد المنهج العلمي، ويرتب على النحو الآتي: عنوان البحث / اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله / خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أي منهما مئتي كلمة / المقدمة / متن البحث / الخاتمة والنتائج والتوصيات / الهوامش نهاية البحث / ثبت بالمصادر والمراجع.
٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قبل للنشر أم لم يقبل، ولهية التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسباً.
٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.
٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .
٧. تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.
٨. يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).
٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.
١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمر فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق . النجف الأشرف . كلية الشيخ الطوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريد الإلكتروني: mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين .
أما بعد :

وتستمر شعلة مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة مرافقة للباحثين المتخصصين في مجالات العلوم الإنسانية والإجتماعية ، لتضيء دربهم سواء كانوا أساتذة أو طلبة دكتوراه، كما ان لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتنبؤاً كغيرها من المجالات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين .
ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجالات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجالات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

ومن الله التوفيق

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هاشم جبار صدام الزرفي



المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٩	أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي جامعة الكوفة - كلية التربية	التفسير العلمي عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) دراسة تحليلية في مروياتهم البيانية
٥١	أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي كلية الشيخ الطوسي الجامعة	دلالة الصوم عن الكلام في القرآن الكريم

الدراسات الأصولية والفقهية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٦٩	حسن راضي حمادي الهاشمي أشراف : أ.د. وفقان خضير الكعبي جامعة الكوفة - كلية الفقه قسم الشريعة والعلوم الإسلامية	قاعدة التسامح في أدلة السنن عند المحقق أحمد النراقي
٨٩	إشراف: أ.د. عباس علي كاشف الغطاء جامعة الكوفة - كلية الفقه قسم الفقه وأصوله الطالب: حسين خضير عبيد مهدي جامعة الكوفة - كلية الفقه قسم الفقه وأصوله	العمل التطوعي في مسيرة الأربعين

١٢١	الباحث : محسن رياح ليلو جامعة الكوفة - كلية الفقه المشرف: ا.م.د. حيدر عبد الجبار الوائلي جامعة الكوفة - كلية الفقه	عقد التأمين عند المذاهب مفهومه وأركانه ومشروعاته
١٤١	م.د. أحمد سامي وزارة التربية مديرية تربية النجف الأشرف	الحضانة بين الشريعة والقانون

دراسات في العقيدة والفكر الإسلامي		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٦٩	م.د. كريم عبد حمزة الكلاي كلية الشيخ الطوسي الجامعة	المجتمع الإسلامي و العلاقة بين الحاكم والمحكوم (دراسة في ضوء التصور الاسلامي)

الدراسات اللغوية والأدبية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٩١	أ.د. وجدان صالح عباس محمد الباحثة: مارلين بوشي حمادي جامعة الكوفة - كلية الآداب	حياة ابن الفارض والحب الإلهي

٢١٧	الباحث: علي هاني حسن الجبري أ.د. شيماء خيرى فاهم جامعة القادسية - كلية التربية قسم اللغة العربية / الأدب	السرد بين البساطة والاكتمال في طرديات الشعر العباسي
٢٥٣	الباحث: عادل حريجه كزار إشراف: أ.د. ناصر عبد الإله دوش جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات قسم اللغة العربية	البحث النحوي في تفسيري الميزان والشعراوي (دراسة موازنة)
٢٧٥	أ.د. إيمان مطر السلطاني جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات الباحثة: رسل علي ونّاس الفياض المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	رفض الشخصيات في الرواية العربية في العراق بعد ٢٠٠٣م " دراسة في ملامح الكوميديا السوداء "
٢٩٩	أ.د. محمد ياسين الشكري الباحثة: آفاق معين محمد الياسري جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات	المصاحبة المعجمية (التضام) وأثرها في تماسك أمثال أهل البيت - عليهم السلام - معجميا..
٣٢٥	أ.م.د. تومان غازي الخفاجي كلية الإعلام - الجامعة الإسلامية النجف الأشرف	ضمائر الفعل النكرة وضمائر الاسم المعرفة وأثرها في فهم النصّ القرآني
٣٥٧	أ.م.د. سعد جبار الحسناوي الباحثة: نرجس علي عبدالله الفتلاوي جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات	الأنساق الثقافية الظاهرة في شعر المخضرمين

٣٧٧	أ.م.د. محمد هادي البعاج الباحث: صادق راضي خنوية جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية	علل اختيار الأسماء في التعبير القرآني نظم الدرر للبقاعي ٨٨٥هـ اختياراً
٤٠٩	م. د. زينب علي حسين الموسوي كلية الكوت الجامعة - قسم القانون	المُهمين البلاغي في النسق الثقافي (أبو نؤاس أنموذجاً)
٤٣٩	م.م. صفاء علي أحمد المديرية العامة لتربية النجف الأشرف	حماسة أبي تمام بين الشفاهية والكتابية
٤٦١	م.م. علي ميران جبار المنكوشي مديرية تربية النجف الأشرف	الاستعارة التخيلية المفهوم والمصطلح والنشأة

دراسات التاريخ والسيرة		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٥٠١	الباحثة: مرفت كريم جواد مهدي الخرزلي جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات قسم التاريخ الحديث أ.د. علي عبد المطلب علي خان المدني جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات قسم التاريخ	موقف النخب الصحفية العراقية من القضية الفلسطينية (١٩٤٨ - ١٩٦٨)

٥٢٧	أ.م.د. محمد خضير عباس الجيلاني كلية الطوسي الجامعة	إمارة الشام عمن مائل منزلي أهل البيت الطيب والصحابة الكرام عند النبي ﷺ
٥٦٥	أ.م.د. عقيل محمد سعيد أحمد الجامعة الإسلامية - النجف الأشرف	الصراع الداخلي الأندلسي ودعوات الوحدة في عصر دويلات الطوائف (٤٢٢ - ٤٨٤هـ / ١٠٣١ - ١٠٩١م)
٦٠٧	م.د. عفيف عريبي يونس قسم الدراسات القرآنية واللغوية كلية العلوم الإسلامية الجامعة الإسلامية / النجف الأشرف	الإمام الصادق (عليه السلام) وجهوده الإصلاحية في المجتمع

الدراسات القانونية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٦٩٥	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي أستاذ القانون الدولي جامعة بابل - كلية القانون طالب الدكتوراه / جبر ياسين لفته جامعة بابل - كلية القانون	المسؤولية الدولية الناشئة عن عدم امتثال الدول في ضوء مفهوم واجب العناية المعلوماتية

الدراسات الجغرافية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٧٢٥	أ.د. جواد كاظم الحسناوي جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات الباحثة: هديل كاظم هدي	رعاية المسنين في محافظة بابل

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٧٥٥	أ.م.د. علي حسين عايد قسم العلوم التربوية والنفسية جامعة القادسية - كلية التربية الباحث: محمد مالك محمد ورد قسم العلوم التربوية والنفسية جامعة القادسية - كلية التربية	الكفاءة التكيفية لدى طلبة الجامعة

دراسات في علم الاجتماع

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٧٨١	الباحث: اصيل قاسم حسين طالب ماجستير قسم المجتمع المدني وقضاياها كلية الآداب - جامعة الكوفة الاستاذ المساعد الدكتور احمد يحيى عباس عنوز	واقع مطار النجف الاشرف الدولي والاهمية الاقتصادية له وتأثيرها على التنمية الاجتماعية



عقد التأمين عند المذاهب مفهومه وأركانه ومشروعيته



المشرف

أ.م.د. حيدر عبد الجبار الوائلي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

الباحث

محسن رياح ليلو
جامعة الكوفة - كلية الفقه



عقد التأمين

عند المذاهب مفهومه وأركانه ومشروعيته

المشرف

ا.م.د. حيدر عبد الجبار الوائلي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

الباحث

محسن رباح ليلو
جامعة الكوفة - كلية الفقه
aazzmml1973@com

ملخص البحث

نظراً الى ابحاث العلماء في عقد التأمين عند المذاهب مفهومه وأركانه ومشروعيته ، وما يتعلق بها من احكام فقهية فكان تناولهم للمسألة من جهة، الجواز وعدمه ، واثاره ان دراسة عقد التأمين في المعاملات المالية يتطلب منها نظرة في ماهية التأمين ثم مراحل التأمين وماهي فكرة التأمين عند أصحاب الاختصاص الاقتصاديين. يعد التأمين وسيلة رئيسية لمواجهة الضرر منذ العصور القديمة وهو من النشاطات الاقتصادية فضلاً عن ارتباطه بالعلوم الأخرى، كالاقتصاد، والرياضيات، والإحصاء، والقانون. وهدف التأمين حماية المؤمن من الاضرار وهدفه الرئيسي حماية أفراد المجتمع من المخاطر والكوارث الرئيسية.

كلمات مفتاحية : (١ عقد ، ٢ التأمين ، ٣ المذاهب ، ٤ التطور ، ٥ محسن.

The insurance contract according to the doctrines, its concept, its pillars and its legitimacy

Researcher

admin

muhsin riah lilu

a.m.d. haydar eabd aljabaar alwayli

Faculty of Jurisprudence

Faculty of Jurisprudence

University of Kufa

University of Kufa

Research Summary

In view of the scholars' research on the insurance contract according to the various schools of thought, its concept, its pillars and its legitimacy, and the related jurisprudence rulings, their approach to the issue on the one hand, the permissibility and its non-permissibility, and its implications is that studying the insurance contract in financial transactions requires a look at the nature of insurance and then the stages of insurance and what is the idea of insurance for the owners Expertise economists. Insurance has been a major means of dealing with damage since ancient times, and it is an economic activity in addition to its connection with other sciences, such as economics, mathematics, statistics, and law. The objective of nationalization is to protect the insurer from harm, and its main objective is to protect members of society from major risks and disasters.

Key words 1) contract, 2) insurance, 3) doctrines, 4) evolution, 5) muhsinu.

مقدمة

الحمد لله على ما انعم الذي برأ النسم والذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على افضل الخلق والانام كمال خلق الله ابي القاسم محمد ﷺ وعلى اله الطيبين الطاهرين تمام نعم رب العالمين .

اما بعد: قال الله تعالى: ﴿... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

لا شك ان فضل العلم وكماله لا ينكر وأنه باب لهداية الإنسانية الى حياة كريمة وبه ترفع الأمم وتسود، ولا بد للعالم من أسس وقواعد واصول يرجع اليها ويعتمد عليها لكي لا يطيش العقل ويجول في غير المأمول، ومن هنا كان مصب رسالتنا في (الاضطرار والاكراه واثارهما في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة).

ومن هنا بدا بحثنا في بعض الابحاث التي تكون محل اختلاف وسلط الاضواء عليها وتناولها بالتفصيل، واستخدم منهج تتبع الآراء من المتقدمين والمتأخرين وآراء العامة وادلتهم، والمناقشة فيها.

والحمد لله رب العالمين.

عقد التأمين عند المذاهب مفهومه وأركانه ومشروعيته

المطلب الاول

اثر المفهوم والتطور والاركان

اولاً: المفهوم

ان دراسة عقد التأمين في المعاملات المالية يتطلب منها نظرة في ماهية التأمين ثم مراحل التأمين وماهي فكرة التأمين عند أصحاب الاختصاص الاقتصاديين. يعد التأمين وكما مهد له الدكتور سالم مهدي عبود وسيلة رئيسية لمواجهة الضرر منذ العصور القديمة وهو من النشاطات الاقتصادية فضلاً عن ارتباطه بالعلوم الأخرى، كالاقتصاد، والرياضيات، والإحصاء، والقانون. ويستشهد بقوله تعالى- {وَأَمَّنْهُمْ مِنْ خَوْفٍ} (٢) وان فكرة التأمين توزيع الاضرار الناجمة عن خطر معين على مجموعه من الافراد بدلا من تحمل الخسارة من تعرض لها. وهدف التأمين حماية المؤمن من الاضرار واما شركة التأمين ماهي الا وسيط تتولى تنظيم هذا التعاون على اسس فنية صحيحة. واما الموارد قد ساهمت في استثمارها مشاريع كبيرة لتنمية اقتصاد البلاد. وهدفه الرئيسي حماية أفراد المجتمع من المخاطر والكوارث الرئيسية... (٣)

١- وفي تعريف اخر للتأمين (هو تجميع للخسائر العرضية عن طريق تمويل هذه الاخطار الى المؤمن وهي شركة التأمين) (٤)

٢- ملاحظة على المفهوم:- (التأمين هو عكس الخصخصة المنتشرة في زماننا هو عملية تحويل بضاعة او اموال مملوكة للقطاع الخاص او مملوكة بشكل غير كامل من قبل الدولة... وتستخدم امتلاك حصة كبيرة تمنح الدولة امتياز التأثير والسيطرة...) (٥)

ثانيا: مراحل تطور التأمين والنشأة

لم يتوصل الباحثون بالتحديد الى مكان نشوء التأمين حتى ينسب الى منطقة معينة، لكن من حيث الفكرة التي يقوم عليها التأمين وهي : مبدأ التعاون بين الافراد، وهي صفة لازمه من الصفات البشرية لمرتبة الحياة، وبالتالي يمكن القول وفقا للفكرة ان اقدم المجتمعات مدنية تعتبر اقدمها معرفة بمبدأ التعاون، فيعتبر تاريخيا، ان البابليين في بلاد وادي الرافدين (العراق) والاغريق(اليونان قديما) والفرعنة في مصر وشعوب الهند القديمة، كانت من اكثر الشعوب مدنية من حيث تطبيق مبدأ التعاون^(٦) ويعتبر اول انواع التأمين هو التأمين البحري.

ثالثا: تطور التأمين في العراق:

١- فترة ما قبل الاستقلال^(٧)

كان العراق تحت الاحتلال الانجليزي فكان نشاط التأمين مقصور على وكالات شركات التأمين الاجنبية، وتغير التأمين قليلا ابان صدور قانون شركات التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ ، في حكومة ياسين الهاشمي

٢- بعد الاستقلال: ^(٨).

كان تأسيس اول شركة تأمين عراقية خاصة عام (١٩٤٦) وكانت اول شركة تأمين ملكتها الدولة (١٩٥٠) ونظمت كتنظيم قانوني عام (١٩٦٠) وفق القانون الجديد لتنظيم اعمال التأمين وفي عام (١٩٦٤) شرع تأمين شركات التأمين وتأمين النفط ثم تطور التأمين في عام (١٩٧٢-١٩٨٠) وانحدر عن مستواه عام (١٩٨٠-٢٠٠٣) بسبب منعطف الحروب التي خاضها العراق في حقبة الأنظمة السياسية، وصدر قانون الجديد في الوقت الحاضر عملا بقانون رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥.

رابعا: عقد التأمين وخصائصه

ان عقد التأمين بأبسط تعريف (هو اتفاق بين طرفين ان يتعهد الطرف الاول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغ من المال على ان يقوم بالتصليح او الاستبدال في حالة وقوع حادث معين خلال فترة معينة، وتعبير اخر هو عقد يلتزم به المؤمن وهو شركة التأمين الى المؤمن له مبلغ من المال او (يراد راتب له او اي عوض مالي حال وقوع الخطر) ^(٩)

خامسا: أركان عقد التأمين

- ١- المؤمن والمؤمن عليه^(١٠): - ونقصد به الطرف الاول والثاني.
- ٢- ركن الرضا: اي التراضي وهو اتفاق ارادتين بحيث ينشأ هذا الرضا اثر معيّن. وفيه شروط وهي الأهلية، وخلو التراضي من اي عيوب و الكفاءة والقدرة على الالتزام، وان لا يكون مكرها.
- ٣- ركن المحل: المقصود منه كأن يكون عقارا او مال عين او اموال منقولة او حق من الحقوق، او حياة او مسؤولية او منفعة. وفيه شروط وهي وجوده، تعيينه، مشروعها وغير مخالف للآداب العامة، والمقصود بالمخالفة ان لا يكون التأمين على الاموال المسروقة، او المهرية، او بيوت اللهو، والقمار ولو ان بعض المدن تجيز التأمين على لعب القمار كما هو في مدينة لاس فيغاس الأمريكية وفي امارة موناكو ،ان هذا الخصوص في معزل عن البلدان الاسلامية.
- ٤- ركن السبب: هو الدافع الذي كان من ورائه التأمين فإن لم يكن سبب لا يكون التزام ولا يترك اثر ويعتبر العقد باطل^(١١).

سادسا: خصائصه:-

- يمتاز بعدة خصائص اوردها المختصين وكل خصيصه منها ترتب اثر معيّن:
- ١- عقد احتمالي ٢- عقد معاوضة ٣- عقد رضائي ٤- عقد مستمر ٥- ملزم لجانبه ٦- من عقود الاذعان ٧- من عقود حسن النية ٨- من العقود المدنية والتجارية ٩- هو عقد شرطي ١٠- يعتبر من العقود التعاونية^(١٢).

المطلب الثاني - أنواع التأمين ومزاياه واء الفقهاء به:

اولا- انواع التامين: ان انواع التامين تنقسم الى قسمين تبعا للتصرف:

١- التامين نسبةً لتصرفات الشخصية:

- أ- التأمين الصحي على الحياة^(١٣).
- ب- التأمين على المنازل والمركبات.
- ٢- التامين نسبةً لتصرفات العامة نظير الدولة والشركات.
- أ- التأمين البحري:- داخل حدود الدولة- خارج حدود الدولة^(١٤)

- ب - التأمين الزراعي /يشمل الاضرار والخسائر^(١٥)
 ج - التأمين على التجارة الإلكترونية وتشمل الاتصالات والاعمال التجارية وخدمة الانترنت^(١٦). هذا وغيره من انواع التأمين.

ثانيا: الفرق بين المقامرة والتأمين^(١٧) يقول ريجادا ان هناك ثمة فروق بين التأمين و المقامرة وهو خلط خاطئ والفرق هو:-
 اولاً: (المقامرة تخلق خطر مضاربة جديد بينما التأمين هو أسلوب لمجابهة الخطر بانه موجود فعلاً، ومثال خطر المضاربة الاقمار ان تراهن على مبلغ (٣٠٠) دولار مثلاً في سباق خيل فهو خلق خطر مضاربة جديد....)
 ثانياً: ان المقامرة غير منتجة اجتماعياً لان مكسب الفائز هو على حساب الخاسر والتأمين على العكس من ذلك هو منتج اجتماعياً دائماً فهو لكلاهما مصلحة مشتركة في منح الخسارة.

ثالثاً: مزايا التأمين: من خلال توافر البحث لموضوع عقد التأمين ظهرت جملة من الخصائص والمزايا: ^(١٨) وهي:
 ١- المميزات و الخصائص:^(١٩)

- أ- تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال نظم التأمينات الاجتماعية ومن خلال القيام بجمع الاشتراكات وغالباً ما تفوق جمع مدخرات البنوك.
 ب- تعتبر اموال نظام التأمينات الاجتماعية هي حقوق المؤمن عليهم، والمستفيدين منها فعليه لا يجب استخدام هذه الاموال في تمويل العجز الحكومي بل استعمالها وصرفها في تحسين الوضع المعيشي والصحي والطارئ لأصحاب المعاشات والمستفيدين منها.
 ت- ارتفاع نسبة اشتراك نظام التأمين الاجتماعي في بعض الدول مثل مصر مقارنة مع بعض الدول الاخرى من ناحية ارتفاع الاجور و المرتبات مما يتطلب إعادة النظر في نسبة الاشتراكات التي يستعملها كل من المؤمن عليهم واصحاب الاعمال،

خاصة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وهذا يتأتى من خلال الاستثمار الجيد لتلك الاشتراكات ويتحقق معدل العائدات المناسب ويمكن تخفيض نسبة الاشتراكات.

ث- التوازن المالي لنظام التأمين الاجتماعي يراعى توفر شرطين مهمين أحدهما النسبة المحصلة تكون صحيحة وان يتحقق عائد حقيقي يناسب هذه الاشتراكات.

ج- الاستثمار الجيد لأموال التأمين الاجتماعي يحقق تمويل زيادة المعاضات من خلال الاستثمار الذي يحققه النظام وبالتالي يرفع العبء عن خزانة الدولة العامة بخصوص الزيادة السنوية التي تقررها الدولة.

رابعاً: مفهوم التأمين عند فقهاء الامامية وأراهم به

يعني التأمين في المعاملات المالية المعاصرة الضمان ذكر علماء القانون الباحثون في عقد التأمين ،ان تاريخ ظهوره في البلاد الأوربية، يرجع الى اوائل القرن الرابع عشر الميلادي. وفي بلاد الشرق الاوسط لم يعرف الا في القرن الثالث عشر الهجري، بعد الاتصال التجاري بين الشرق والغرب، ابان النهضة الصناعية في أوروبا. والابتداء كان بالتأمين البحري، فما كان معروف في عصر التشريع ولافي عصر الخلافة.

اولاً: اقوال الفقهاء:- ١- جاء في عبارة السيد الخميني (قدس سره) ان (التأمين عقد واقع بين المؤمن والمستأمن(المؤمن له) بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة كذاثيه اذا ورد على المستأمن في مقابل ان يدفع له مبلغا او يتعهد له بدفع ما يتفق عليه الطرفان)^(٢٠). وانه عقد كسائر العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وفيه شروط منها تعيين المؤمن عليه وطرفي العقد والمبلغ والخطر الموجب للخسارة وكذا تعيين الاقساط وتعين زمان التأمين ابتداء وانتهاء (والظاهر صحة التأمين)^(٢١)

٢- وذهب السيد الخوئي الى ان (عقد التأمين للنفس او المال المعبر عنه في هذا العصر بال (سيكورته) صحيح بعنوان المعاوضة ان كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء... والا فالعقد باطل واخذ المال حرام)^(٢٢) (او يكون بعنوان الهبة المشروطة)^(٢٣)

٣- عقد المال المعبر عنه في هذا العصر بال(سيكورته) صحيح بعنوان المعاوضة ان كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم^(٢٤).

٤- قال صاحب كلمة التقوى: (الظاهر صحة هذه المعاملة و نفوذها على المتعاملين فيلزم الوفاء بها حسب ما يتفقان عليه من اللوازم)^(٢٥). وقال: (والتأمين على الأقوى عقد من العقود يشتمل على الإيجاب والقبول)^(٢٦). وذكر صورة أخرى للتأمين: (التأمين بالتقابل) وهو اتفاق أشخاص بإنشاء شركة خاصة. يساهم فيها كل واحد منهم بمبلغ من المال ليصبح من هذه الاموال رأس مال مشترك والغرض منه تعويض ما يحدث من خسارة لأحد الاطراف المساهمين سواء ألت حادثة به أو بماله قال: (هذا النوع من التأمين صحيح كذلك اجرة المعاملة فيه على صور عقد الشركة)^(٢٧).

٥- وذهب السيد محمد صادق الروحاني الى: (عرض التأمين على المعاملات الشرعية... المستحدثة فلا بد في الحكم بصحتها من عرض على المعاملات المعهودة الشرعية وتطبيقها على واحد منها... والشارع الاقدس امضى كل معاملة عفلايه وان لم تكن متحققة في تلك الاعصار)^(٢٨).

٦- قال السيد السيستاني في عقد التأمين (يحق للمسلم ان يتعاقد مع شركات التأمين المختلفة للتأمين على حياته او أمواله من خطر الحريق او الغرق او السرقة وما شاكلها وهو عقد لازم لا ينفع الا برضا الطرفين)^(٢٩). وما ذهب اليه السيد علي الخامنئي (التأمين من العقود المتعارفة عقلائيًا...)^(٣٠). وقال بصحته الشيرازي (اقول الظاهر صحة كل انواع التأمين)^(٣١).

هناك سؤال افتراضي إن البنك يدرك أن جملة من القروض سوف لا تستوفى وتسمى الديون الميتة ولهذا تقدير البنوك الربوية جزءا من الفائدة التي تتقاضاها مقابل تلك الديون الميتة وتكون مجموعه من المقترضين بالتعويض عن الديون الميتة وهذا ربا^(٣٢). يرجع البنك للتأمين على قروض عند بعض شركات التأمين لضمان استرجاع تمام المبالغ المقرضة وشركه التأمين تتقاضى اجرا على التامين فهل يجوز تحميل هذه الاجور على المقترضين ام لا ؟فأجاب (قدس) :بأن البنك تارة يشترط على المقترض إن يملكه مقدارا متساويا لأجرة التأمين ،والبنك بنفسه يؤمن على القرض ويسدد أجرة التأمين من ذلك المقدار، فهذا قرض ربوي محرم بلا اشكال. وأخرى

يشترط البنك على المقرض أن يؤمن الأخير على القرض لمصلحة البنك بحيث يكون المؤمن هو المقرض، غير أن التأمين لمصلحة المقرض. وعلى هذا فأجرة التأمين لا تدخل في ملك البنك بل تدخل في ملك شركة التأمين رأساً من المقرض. ولو فرض أن المقرض يدفعها إلى البنك فهو يدفعها إليه بوصفه وكيلاً عن المقرض في الاتفاق مع شركة التأمين ودفع الأجرة إليها. وعلى هذا فلا يكون البنك قد اشترط على المقرض ما لا لنفسه زيادة على المبلغ المقرض، وإنما اشترط عليه ضمان القرض من قبل شركة التأمين. فهل يكون مجرد اشتراط هذا الضمان مؤدياً إلى ربوية القرض أم لا؟

الجواب على ذلك^(٣٣): أن التأمين على الدين تارة نقول إنه نحو من الضمان المعاملي والعقدي تقوم به شركة التأمين وتتعهد بموجبه بوفاء المقرض للقرض. وأخرى نقول: إن عقد التأمين مرجعه إلى الهيئة المعوضة بمعنى أن المؤمن يهب ما لا إلى شركة التأمين (و هو ما يدفع باسم أجور التأمين) ويشترط في هذه الهيئة أن تدفع شركة التأمين ما لا معيناً في حالة معينة. فإن قلنا إن التأمين على الدين نحو من الضمان المعاملي فمعنى اشتراط البنك على المقرض التأمين على القرض أنه يتمتع عن إقراضه ما لم يهباً كفيلاً خاصاً يكفله وهو شركة التأمين، وهذا أمر جائز ولا يجعل القرض ربوياً، لأن من حق كل مقرض أن يقترح على المقرض الكفيل الذي يثق به ويمتنع عن الإقراض ما لم يهباً المقرض ذلك الكفيل. ومجرد كون تهيئة المقرض لذلك الكفيل بحاجة إلى إنفاق مال لا يجعل الشرط ربوياً، ما دام لا يعود على المقرض إلا بفائدة الأستيثاق من وفاء الدين. وأما إذا قلنا إن التأمين هبة معوضة والمفروض أن المؤمن في المقام على القرض هو المقرض وحينئذ لا بد أن نرى أن التأمين الذي يشترطه البنك على المقرض على ما ذا يشتمل؟

فإن كان بمعنى أن المقرض يهب لشركة التأمين ما لا ويشترط عليها أن تهب للبنك ابتداء ما لا مخصوصاً في حالة عدم وفاء الدين (و هذا هو معنى كون التأمين لمصلحة البنك) فقد يدعى: أن اشتراط التأمين بهذا المعنى من قبل البنك يكون ربوياً، لأنه يؤدي إلى نفع له حيث أن ما سيقبضه من شركة التأمين ليس وفاء للدين بل هبة مستقلة. وأما إذا كان المقرض يؤمن على القرض لمصلحته هو بمعنى أنه يهب

لشركة التأمين مالا ويشترط عليها أن تهب له (لا للبنك) مالا مخصوصا في حالة عدم وفائه للدين، فلا بأس بذلك. ولا يكون اشتراط التأمين بهذا المعنى من قبل البنك على المقرض ربويا. وفائدة هذا الشرط للبنك أنه يقبض المال من شركة التأمين في حالة عدم الوفاء وكالة عن المقرض ثم يحتسبه وفاء بالمقاصة، وبذلك يحصل على دينه.

ثانيا: ملخص ما ورد على نحو تصرفات المؤمن بين الشركة والبنك:

١- اذا كان التأمين على نحو الضمان فان الشركة تتعهد باستيفائه وهذا التصرف جائز.

٢- اذا كان على نحو الهبة المعوضة ان الشركة تلتزم بدفع مال معين لحالة معينه وفيه حالتان:

أ- التأمين على الدين: في هذا الخصوص اذا وهب المقرض المال الى الشركة واشترط عليها ان تهب للبنك مخصص في حالة عدم الوفاء فهذا التأمين لمصلحة البنك والاشتراط باطل.

ب- المقرض يؤمن لمصلحته بان يهب للشركة مال ويشترط عليها ان تهب مال له لا للبنك في حالة عدم الوفاء بالدين ولا يكون الاشتراط من قبل البنك ويستلمه البنك وكالة عنه ويحتسب وفاء بالمقاصة للحصول على دينه.

المطلب الثالث

التصرف في ايجار وتأمين ارض مكة المكرمة بنظر الشيخ العثيمين وابن تيميه:

اولا: الاقوال

وقال العثيمين في ايجار ارض مكة بخصوص ايجار المنازل بمكة وهذه المسألة مختلف فيها عندهم وفيها اقوال ثلاثة:

القول الاول: انه لا يصح بيع مساكنهم ولا اجارتها باعتبارها ارض مشعر فلا يملك فيها الانسان .

القول الثاني: قول شيخ الاسلام ابن تيميه وقد تملك بالأحياء و بالإرث و بالبيع لكن يحرم تأجيرها فمن استغنى عن ملكه وجب بذله لغيره .

القول الثالث: ان بمكة كغيرها تملك بالأحياء وبالبيع وجواز بيعها و اجارتها وهذا هو المعمول به في الوقت الحاضر اذن القول الاول ضعيف والثاني يسبب خصومات وعلى الرأي الأول اذا لم يجد مكان الا بأجرة دفعها والاثم على الأخذ لان سكناه في البيت حقا له فاذا قال صاحبه لا تسكن الا بأجرة المقصود منه معك حق لكن عليك العوض فبذل العوض اثم ^(٣٤) والشاهد من هذا قالوا بهذا التقرير الوارد الذكر ان البلاد التي يقولون فيها لابد ان تؤمن على سيارتك وحاجاتك وانت ترى ان التأمين حرام لأنه من الميسر فلك بهذه الحالة ان تعطيهم وهم الآثمون لعدم التضيق على الناس وتقويت مصالحهم وتخريجه عندهم اعقد معهم عقد التأمين لكن اضرر في نفسك انك مظلوم وانك مكره على ذلك بعقد التأمين وفي هذا الحال اذا قدر عليك حوادث اكثر من ما دفعت فإنك لا تستحق المبلغ الزائد وذلك لاعتقادك بان العقد باطل وحرام فخذ ما خسرت والباقي امتنع عنه فان اجبروك على الاخذ خذهُ وتصدق به وبهذا تسلم من الحرج الذي يصيب بعض الناس في البلاد التي يفرض عليها التأمين ^(٣٥) وجاء في فتاوى ابن عثيمين إن الرجل في الولايات المتحدة يتحمل عبئ في العلاجات فان لم يعمل تأمين صحي يكون علاجه باهض ولم يعالج من لم يؤمن بالتأمين و اذا دفعت العلاج ربما تعرض للإفلاس او تسجن فهل هذا مسوغ للتأمين؟ الجواب (ما دام الرجل يعلم ان هذا من الميسر فانه لا يحل... فاذا الزم على التأمين فليس له ان يأخذ الامثل ما أعطى... ويستوي في ذلك التأمين التجاري والصحي) ^(٣٦)

ثانيا : التأمين عند الازهر وكبار هيئة العلماء واثاره

واما التأمين في نظر الدكتور وهبة الزحيلي ^(٣٧) طال الكلام فيه بخصوص جوازه وعدم جوازه ومناقشة ادلة المجوزين والمانعين ذكر فيه وصايا مؤتمر علماء المسلمين حول التأمين: منها مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥ هجري. والمؤتمر السابع ١٩٧٢ والفرق بين انعقاد المؤتمر الثاني والسابع ما يقارب ثمان سنوات ومجمع البحوث الاسلامي في الأزهر، ومجمع الفقه في مكة المكرمة عام ١٩٧٨م. وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية عام ١٩٧٧م. وقرار الندوة الفقهية

الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام ١٩٩٣ وقرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم ٩ (٢/٩) ف ثانيا وقد جاء فيه واليك ملخص ما صدر:

اولا: عقد التأمين التجاري عقد فاسد شرعا لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار ولا يندرج تحت عقد المضاربة ولا يصح الحاقه بعقد الكفالة لأنه غير ثابت ولا مستقر كما لا يصح الضمان فيه شرعا لأنه عقد ارفاق وتعاون من قبيل المروءات ولا يؤخذ على المروءة عوضا وانه عقد فيه غرر وحتى لو كان الغرر مضنون غير مؤكد حسب ما يدعون فهو غير مسوغ سببا لتجاوز النص وذهب الى خلاصة الموضوع بان التأمين ذو القصد الثابت او التأمين التجاري يشتمل على خمسة اسباب يجعله حراما وهي:

ثالث: الاسباب والاثار التي تجعل تصرف التأمين غير شرعي: (٣٨)

١. كونه معاملته ربويه لان فيها عوض التأمين زياده على الاقساط و تستثمر شركات التأمين اموالها في انشطه ربوية وتحسب فائدة على تأخير سداد الاقساط.
٢. الغرر الفاحش غير اليسير كونه يتقابل مع وقوع امر احتمالي غير ثابت ولا محقق.
٣. الغبن كونه يشتمل على غبن فاحش لعدم وضوح محل العقد كون تحديد محل العقد شرط لصحة العقد.
٤. المقامرة : التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لعوض مجهول وهذه مقامره بعينها ما يفعله المستأمنين ببذل مال يسير وينتظر اخذ مبلغ كبير وعليه يكون تقابل الالتزام به متعلق بأمر ليس مؤكد الحدوث ولا يعلم الطرفين زمان وقوعه.
٥. الجهالة: والذي يدفعه المستأمن فهو مجهول القدر لكل العاقدين فهذا جلي وواضح من عقد التأمين على الحياة. فكل هذه الاسباب نظر العلماء المعاصرين بتحريم التأمين التجاري وشرع الفقهاء الى البحث عن بديل لهذا التأمين وهو التأمين التعاوني وهو قائم على اساس اسلامي و يحقق التأمين التعاوني في الحياه الاقتصادية اثار منها:

١. منع الاحتكار و استغلال اموال الناس من فئة محدده

٢. لا يؤدي الى تضخم الثروات و في النقود والذي يكون اثر من اثار النظام الربوي.
٣. مظهر من مظاهر التكافل والتآخي.

٤. بدون ارهاق مادي و يسهل على مختلف الناس حتى من ذوي الدخل المحدود
فبذلك يمتاز للتأمين التعاوني بخصائص يذكرها الدكتور غريب الجمال وهي^(٣٩) ١
١- يحقق معنى التعاون بالمعنى الاصح وهو قائم على مبدأ التبرع المحض
والتضحية وافادة جميع المشتركين.

٢، يحدد مبدأ التكافل والتضامن الى واقع عملي لتلافي المخاطر وترميم الاضرار
مطلقا او ضمن حدود معنيه.

٣، تغير قيمة الاشتراك لان كل واحد من اسرة التأمين التعاوني مؤمن ومؤمنه له في
نفس الوقت فيكون الاشتراك المطلوب منهم حسب الحوادث السنوية نوعا وكما.

رابعا: خلاصة هذا التأمين:- (التعاوني او التبادلي) قائم على اساس فكره التعاون
بين الاعضاء والمكونين له وقياسا بخصائص التأمين التجاري من جهة الثقة
والاطمئنان والامان وتكوين رؤوس الاموال^(٤٠). تكون نسبه محدودة وقائمة على
الاستغلال والاتجار والادخار والربح وقصر الفائدة بعكس التأمين التعاوني فالهدف
منه التعاون لا الربح.

خامسا: خلاصه اثار التأمين مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني:-

١- التأمين التعاوني او التبادلي يعتبر البديل المتعين لشركات التأمين التجاري حقق
نجاحا في الدول غير الإسلامية.

٢- الهدف الأسمى منه هو مرضاة الله تعالى من خلال التكافل والتراحم والتضامن
الاسلامي من خلال اعمال التبرع والخير وتحقيق الثواب ثقب جزائه اخويا وهو
افضل من الحصول على الاعواض المادية في هذه الدنيا الضيقة.

٣- العمل على مرضاه الله تعالى يتميز بها المجتمع الاسلامي عن المجتمع الغربي
المفرط في المادية ولا يتصور منه عطاء شيء او اخذه بلا مقابل.

٤- احدث ارباك في جهة التأمين التجاري حيث كان من الصعب منافسة شركات التأمين التجاري.

٥- شكل قفزه اقتصاديه لدى المصارف الإسلامية من خلال التعامل المستقر في المجتمع الاسلامي وتحقيق الارباح لا يستأثر به فئة خاصة بل يعم جميع المشتركين.

٦- اما التأمين التجاري اصبح عاجز عن تحقيق ما حققه التأمين التعاوني في مجال الاقتصاد والحياه الاجتماعية ومن اثار طيبه والتأمين التجاري لم يراعى في قوانينه على المساواة الكاملة بين المتعاقدين كما ان له اثراً اقتصادياً سيئاً الصيت على الدولة والمجتمع^(٤١). يبدوا ان فقهاء الجمهور ومنظريهم يدعون الى التأمين التعاوني لا التأمين التجاري لعدم امتلاكه المسوغ الشرعي.

سادساً: الخاتمة النتائج

اتضح ان التأمين من المعاملات المالية المهمة، والتي لها رواج شائع في النظام الاقتصادي وضرورة التعامل به تحسباً لحدوث الحوادث لا سامح الله والأهم من ذلك الحفاظ على شرعية المعاملة، فنذكر اهم النتائج:

- ١- هناك معاملتين لتأمين معاملة تجارية ومعاملة تعاونية
- ٢- المعاملة التجارية قد لا تكون منضبطة بضوابط اسلامية، فإذا ضُبِطت شرعياً ظهره الاثر والثمرة
- ٣- على المؤمن دراسة الجدوى الاقتصادي لتأمين وضرورة موازنة دخله ونفقات التأمين

٤- التأمين عقد ملزم لطرفين فينقصد على مبدأ الرضا ووجوب التزام وبخلافه لن يكون له جدوى؛ وَاخِرُ دَعْوَانَا ان الحمد لله رب العالمين، والصلاة على نبيه وآله المنتجبين.

- (١) سورة المجادلة: ١١.
- (٢) سورة قريش / ايه (٤)
- (٣) ظ : تسوق الخدمات التأمينية مدخل استراتيجي: سالم مهدي عبود، سعد علي ربحان، علاء عبد الكريم، ط١/دار الدكتور للعلوم بغداد، ٢٠١٣م ، ٧٣/ .
- (٤) مبادئ إدارة الخطر والتأمين /جورج ريجادا /تعريب: د. محمد توفيق البلقيني ، وابراهيم محمد مهدي ط دار الانكليزية دار المريح المملكة العربية السعودية ، ٥١/، ظ: التأمين النظرية والممارسة، سعيد عباس مرزه، ط١/٢٠٠٦ م ٥٨/ .
- (٥) اوراق في تاريخ التأمين في العراق: مصباح كمال، ٢٠١١ شركة التأمين الوطنية بغداد، ١١٢/ .
- (٦) ظ: التأمين النظرية والممارسة : سعيد عباس مرزه ، ٥٩/ . +ظ: اوراق في تاريخ التأمين في العراق /مصباح كمال /١٦
- (٧) ظ: م . ن . : / ١١
- (٨) ظ: م . ن . : / ١٢
- (٩) ظ: نظرية التأمين العامة مدخل معاصر :سالم محمد، طلال ناظم، علاء عبدالكريم /٨٣-٨٤ . +ظ: عقد التأمين: نزيه محمد صادق، دار النهضة العربية، ت . ن ١٩٩٢ م القاهرة، ٤/ .
- (١٠) ظ . م . ن: نظرية التأمين العامة: /٨٥-٨٦.
- (١١) ظ: نظرية التأمين العامة: سالم محمد، /٨٦ ، +ظ: التأمين النظرية والممارسة: سعيد عباس ، ٦٦-٦٧
- (١٢) ظ: نظرية التأمين العامة مدخل معاصر : سالم محمد عبود ، /٨٦-٨٧ ، +ظ: عقد التأمين: د. نزيه محمد الصادق ص/٩ وما بعدها.
- (١٣) عقد التأمين على الحياة: محمود جمال الدين، / ١٢
- (١٤) مبادئ إدارة الخطر والتأمين : جورج ريجادا ،مصدر سابق، / ٦٢ .
- (١٥) ظ: نظرية التأمين العامة: مصدر سابق / ١٢٧.
- (١٦) لمزيد من الاطلاع ينظر نظرية التأمين العامة : سالم محمد، /٢٠٩، وما بعدها وينظر مبادئ إدارة الخطر: ريجادا، /٧١.

- (١٧) ظ: مبادئ إدارة الخطر: ريجادا، /٦.
- (١٨) ظ: دراسات وبحوث في التأمين: د. عيد احمد ابو بكر، ط/١/١٤٣١-٢٠١٠ م/١٧٩.
- (١٩) ظ: م. ن: /١٧٩.
- (٢٠) تحرير الوسيلة: السيد الخميني (ت: ١٤٠٩ هـ) ت. ن. ١٣٩٠، ٢ / ٦٠٨.
- (٢١) م. ن: ٢ / ٦٠٩.
- (٢٢) منهاج الصالحين: السيد الخوئي، (ت: ١٣١٤ هـ)، ط / ٢٨ ت. ن - ١٤١٠، ٢ / ١١٨.
- (٢٣) م. ن: ٢ / ١١٨.
- (٢٤) منهاج الصالحين: محمد الروحاني (ت: ١٤١٨ هـ). د. ت. ن. ٢ / ١٣٠.
- (٢٥) كلمة التقوى: الشيخ محمد أمين زين الدين، (ت: ١٤١٩ هـ) ط ٢، ت. ن ١٤١٣ هـ) ٤ / ٤٤٧.
- (٢٦) م. ن: ٤ / ٤٤٧.
- (٢٧) م. ن: ٤ / ٤٤٨.
- (٢٨) المسائل المستحدثة: السيد محمد صادق الروحاني: معاصر، ط: ٤. ت. ن. ١٤١٤ م، / ٦٨.
- (٢٩) فقه المغتربين السيد السيستاني (دون طبعة وتاريخ) ص / ١٦٩، وينظر منهاج : السيد السيستاني، ج ١ / ٤٤٩.
- (٣٠) منتخب الاحكام: السيد علي الخامنئي: تحقيق واعداد حسن الفياض، د. ت. ن. / ١٩٤.
- (٣١) الموسوعة الفقهية: السيد محمد الحسيني الشيرازي، ج ٥١ / ١٩٢.
- (٣٢) البنك اللاروي في الإسلام : الصدر محمد باقر ، / ١٨٢.
- (٣٣) م. ن: / ١٨٣.
- (٣٤) الشرح الممتع على الزاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (توفي ١٤٢١ هـ) دار ابن جوزي ط/١، ١٤٢٢ هجري ج / ١٠ / ٣٢٦-٣٢٧.
- (٣٥) الشرح الممتع على الزاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ١٠ / ٣٢٦-٣٢٧.

- (٣٦) إرشاد المحرمات والمنكرات (فتاوى أجاب عليها): عبد الرحمن السحيم ، ج ١/٣٠٤
- (٣٧) ظ: فقه المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول: وهبة الزحيلي(ولد ١٩٣٩ ت ٢٠١٥ دار الفكر دمشق مطبعة دمشق العلمية، / ٢٦٤ - ٢٦٧
- (٣٨) ظ: فقه المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول: وهبة الزحيلي/ ٢٦٩ - ٢٧٢
- (٣٩) ظ: التأمين التجاري والبدل الاسلامي: غريب الجمال ٢٥٣ - ٢٦٠؛ ظ: فقه المعاملات المالية وهبة الزحيلي/ ٢٧٣.
- (٤٠) ظ: التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد الدسوقي ، ٢٢/.
- (٤١) ظ: فقه المعاملات المالية: وهبة الزحيلي :مصدر سابق ،/٢٩٣ - ٢٩٤.

المصادر والمراجع:

١. إرشاد المحرمات والمنكرات (فتاوى أجاب عليها): عبد الرحمن السحيم، المكتبة الالكترونية الشاملة دون طبعة وتاريخ.
٢. اوراق في تاريخ التأمين في العراق: مصباح كمال، ٢٠١١ شركة التأمين الوطنية بغداد. ت . ن. ٢٠١١م.
٣. البنك اللاروي في الإسلام : الصدر محمد باقر، تح، لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي... مركز الأبحاث والدراسات التخصصية، الطبعة الثانية ، شريعت قم ١٤٢٩ق.
٤. التأمين التجاري والبدل الاسلامي: غريب الجمال
٥. التأمين النظرية والممارسة، سعيد عباس مرز، ط١/٢٠٠٦ م ،دون ذكر مكان النشر.
٦. التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد الدسوقي، وزارة الاوقاف، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ١٩٦٥م.
٧. تحرير الوسيلة: السيد الخميني (ت: ١٤٠٩ هـ) الطبعة الثانية، ت. ن. ١٣٩٠،
٨. دراسات وبحوث في التأمين: د. عيد احمد ابو بكر، ط١/١٤٣١-٢٠١٠ م
٩. الشرح الممتع على الزاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين(توفي ١٤٢١ هـ) دار ابن جوزي ط١/، ١٤٢٢ هـ.

١٠. عقد التأمين على الحياة: السباعي محمد الفقي و محمود جمال الدين حمزة، كلية الدراسات التجارية ،قسم التأمين والبنوك، مقرر رقم (ت . ب١٥٨) دون تاريخ وطبعة.
١١. عقد التأمين: نزيه محمد صادق، دار النهضة العربية، ت. ن. ١٩٩٢ م القاهرة،
١٢. فقه المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول: وهبة الزحيلي(ولد ١٩٣٩ ت ٢٠١٥ م، دار الفكر دمشق مطبعة دمشق العلمية، دون طبع
١٣. فقه المغتربين السيد السيستاني (دون طبعة وتاريخ)
١٤. كلمة التقوى: الشيخ محمد أمين زين الدين، (ت: ١٤١٩هـ) ط ٢ ، ت. ن ١٤١٣هـ
١٥. مبادئ إدارة الخطر والتأمين /جورج ريجادا /تعريب: د. محمد توفيق البلقيني ، وابراهيم محمد مهدي ط دار الانكليزية دار المريح المملكة العربية السعودية.
١٦. محمد السيد تسوق الخدمات التأمينية مدخل استراتيجي: سالم مهدي عبود، سعد علي ربحان، علاء عبد الكريم، ط ١/دار الدكتور للعلوم بغداد، ٢٠١٣م.
١٧. المسائل المستحدثة: السيد محمد صادق الروحاني :معاصر، ط ٤: ت. ن. ١٤١٤ م.
١٨. منتخب الاحكام: السيد علي الخامنئي :تحقيق واعداد حسن الفياض، د. ت. ن. / ١٩٩٤
١٩. منهاج الصالحين : السيد السيستاني ، ط ٤، ت. ن. : ٢٠٠٤ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت
٢٠. منهاج الصالحين :السيد الخوئي ، (ت : ١٤١١هـ- ١٩٩٢ م النجف) تحقيق ونشر: مؤسسة احياء الامام الخوئي :العراق النجف- الطبعة الثانية والثلاثون - ١٤٢٤هـ
٢١. منهاج الصالحين: محمد الروحاني (ت: ١٤١٨هـ) دون طبعة وتاريخ.
٢٢. الموسوعة الفقهية: الشيرازي السيد محمد الحسيني، دون طبعة وتاريخ

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq
Shaban 1444 A.H. - March 2023 A.D.

Seventh year
No.17

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف